دور الأمين العام للبلدية في متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي حسب المرسوم التنفيذي 16-320

The role of the municipal secretary general for the implementation of the communal peoples assembly's deliberations according the executive decree number 16-320

د. طيبي سعاد عمروش جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة taibisouad44@gmail.com *ط.د. عبروس حميد جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة hamid_abr90@yahoo.com

ملخص:

لقد أدت المشاكل المترتبة عن سوء التسيير المحلي و الفشل المتكرر للمجالس الشعبية البلدية في القيام بواجباتها إلى اعادت النظر في مكانة و دور الأمين العام للبلدية، و ذلك من خلال اصدار المرسوم التنفيذي 16-320 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

حيث تم تعزيز منصبه بتدعيم صلاحياته على مستوى البلدية، خاصة ما تعلق منها بعلاقته مع المجلس الشعبي البلدي، وهذا من خلال جعله المكلف بأمانة جلساته، تحرير مداولاته و تسجيلها، و تنفيذها و نشرها ... الخ، إن هذا الاهتمام من طرف المشرع الجزائري يدل على أن الأمين العام للبلدية يلعب دورا فعالا في تحقيق التنمية المحلية على مستوى البلدية في مختلف المجالات، و هذا من خلال جعله مسيرا و ليس مجرد إداري منفذ الكلمات المفتاحية: البلدية؛ المجالس الشعبي البلدي؛ الأمين العام للبلدية؛ المداولات؛ الرقابة الوصائية.

*المؤلف المرسل: عبروس حميد

Abstract:

Because of problems arising from maladministration and repeated failures of communal people's assemblies, which led to review of role of the municipal secretary general, by means of executive decree number 16-320 containing special provision applicable to the municipal secretary general.

Where they were strengthen his position by empowerment at the municipal level, especially concerning his relationship with communal people's assembly by having the board secretariat, written council s deliberation and implementation and dissemination it.

That attention from legislator indicate the municipal secretary general plays an important role to achieve local development in all areas, by make him as a manger not just an implementer.

Keywords: communal people's assembly; the municipal secretary general; deliberations; municipal decision; custodial control.

مقدمة:

لقد رسم النظام الإداري و السياسي الجزائري منذ الإستقلال لمؤسسة البلدية أهدافا، حيث اعتبرها الجهاز القاعدي للدولة و هذا من خلال النص عليها في مختلف الدساتير وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 16" الجماعات الاقليمية للدولة هي البلدية و الولاية، و البلدية هي الجماعة القاعدية" وجعلها أهم إطار مؤسساتي على المستوى المحلي، و الإطار الجواري لمشاركة المواطنين في القرارات المحلية وهذا من خلال القانون 11-10 المتعلق بالبلدية².

حيث تم تزويدها بمبادئ ووسائل و نظام متكامل حتى يتسنى لهذه الإدارة أو المؤسسة الاضطلاع بالمهام المنوطة بها، إذ تفطن إلى أهمية البلدية في الهرم الإداري و بدأ عملية الإصلاح الشامل و المتكامل لمنظومة البلدية إلى غاية صدور القانون 11-10 الساري المفعول حاليا، حيث حرص من خلاله المشرع على هيكلتها في ثلاثة هيئات اساسية تتمثل في " هيئة تداولية و هيئة تنفيذية و إدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي".

إن المجلس الشعبي البلدي كهيئة تداولية يشرف على إدارة شؤون البلدية، نص عليه المشرع الجزائري صراحة من خلال المادة 15 من القانون 11-10 حيث يتشكل من منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري و المباشر، وذلك لمدة 05 سنوات و هذا حسب نص المادة 65 من القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات أن إذ يختلف عدد أعضائه من بلدية إلى أخرى حسب التعداد السكاني للبلدية. حيث يتولى المجلس المنتخب ممارسة مهامه بموجب النظام التداولي، أي كل أعماله لا تكون إلا بمداولة و لا مجال للعمل الفردي فيه، إذ يعقد مجموعة من الدورات يجري من خلالها مداولات أ

أما فيما يخص إدارة البلدية فإن أهم ما جاء به القانون 11-10 هو النص صراحة على منصب الأمين العام للبلدية، و جعل منه منشط رئيسي لإدارة البلدية، و هذا نظرا للأهمية التي يكتسيها و المهام و الصلاحيات الكبيرة التي يقوم بها، و التي يمكن القول أنها تغطي و تشمل كافة مجالات نشاط البلدية، لذى خصه المشرع الجزائري باهتمام واضح في الآونة الأخيرة، وهذا من اجل تعزيز مركزه على مستوى البلدية و تفعيل دوره في تحقيق التسيير الذي من شأنه تحقيق التنمية المحلية، وهذا ما نلمسه من خلال المرسوم التنفيذي 130-13 المتعلق بالأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية 6،

و من خلال مواد المرسوم التنفيذي 16-320 أعلاه، خاصة الفصل الثالث منه المتعلق بمهام الأمين العام للبلدية يلاحظ أنه تربطه علاقة عملية دائمة يالمجلس الشعبي البلدي، فدوره داخل هذه الهيئة لا يستهان به، إذ نجده يسهر عبر مختلف المراحل من قبل بداية الدورات إلى غاية نهايتها و يتواصل على مابعدهامن خلال تحضير القاعة وجدول الاعمال، الاستدعاءات، أمانة الجلسات... إلى غاية تنفيذ المداولات و نشرها...

إن هذه المهام الكثيرة التي يضطلع بها الأمين العام للبلدية في علاقته بالمجلس الشعبي البلدي، خاصة ما تعلق منها بجانب المداولات و تنفيذها، تاخذنا إلى طرح الإشكالية الآتية: فيما تتمثل مهام الأمين العام للبلدية في إطار تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي؟ ومن أجل الإجابة على ذلك كانت هذه الدراسة وفق ما يلي:

أولا: ارسال مداولات المجلس الشعبي البلدي إلى السلطة الوصية

لما كانت الرقابة آلية قانونية تعين تفعيلها و تعميمها على مختلف هياكل الدولة ومؤسساتها و أجهزتها الرسمية وهيئاتها، وجب بالضرورة إخضاع أعمال المجالس البلدية إلى رقابة وصائية، تمارسها جهات إدارية محددة طبقا للقانون ووفقا لإجراءات مبينة، حيث تتجلى مظاهر هذه الرقابة في إخضاع مداولات المجلس الشعبي البلدي إلى المصادقة من قبل جهة إدارية و بذلك تحقق رقابة المشروعية و الملائمة على أعمال المجلس⁷.

حيث أنه باستقراء نصوص قانون البلدية 11-10 خاصة منها المادة 56 في فقرتها 02 نجد المشرع أعطى حق ايداع المداولات لدى السلطة الوصية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، لكن المرسوم التنفيذي 16-320 نص صراحة أن الأمين العام للبلدية هو المكلف بإرسال مداولات المجلس الشعبي البلدي إلى السلطات الوصية من أجل المراقبة و الموافقة⁸ حيث تتمثل هذه السلطات في:

1- والي الولاية

بعد التوقيع على المداولات أثناء الجلسة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه، وجميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت يقوم الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال أو ايداع المداولات في أجل 08 ايام لدى والي الولاية مقابل وصل استلام، و هذا حسب نص المادة 31 من المرسوم التنفيذي 13-105 سابق الذكر و هذا تطبيقا للمادة 55 الفقرة 02 من قانون البلدية 11-1010.

حيث أن الوالي بصفته ممثلا للدولة على مستوى الولاية هو الجهة التي خولها القانون ممارسة الرقابة على الأعمال التي تتخذها هيئات البلدية بصفتها جماعة إقليمية، و من ضمنها مداولات المجلس الشعبي البلدي، غير أنه عمليا لايمارس الوالي الرقابة بنفسه، ولكن بواسطة مساعديه المباشرين و موظفهم المتواجدين على مستوى أجهزة الولاية و هياكلها.

إذ يضطلع رئيس الدائرة بالدور الأكبر في عملية الرقابة على المداولات المتخذة من طرف المجلس الشعبي البلدي بمرافقة و اسناد مديريتي التنظيم و الشؤون العامة و الإدارة المحلية¹¹.

كذلك الملاحظ من خلال مواد القانون 11-10 المتعلق بالبلدية هو أن المشرع قيد المصادقة على المداولات سواء كانت صريحة أو ضمنية، حيث أورد في نص المادة 57 منه المصادقة الصريحة نظرا لأهمية المداولات 12، كما أورد في نص المادة 56 منه مبدأ عاما تعتبر بمقتضاه مداولات المجلس الشعبي البلدي نافذة بعد 21 يوما من تاريخ ايداعها لدى الولاية.

كذلك نجد المشرع قيد الوالي بمدة زمنية لإبداء رأيه في المداولة المعروضة عليه في أجل 30 يوما من تاريخ ايداع المداولة بالولاية، و إلا اعتبرت نافذة و هذا حماية لمداولات المجلس الشعبي البلدي من تعسف الولاة¹³، و في حالة الرفض يجب أن يكون قرار الرفض مسببا، و أن يبلغ إلى الجهة المختصة كتابيا.

أما الصورة الثانية من الرقابة تتمثل في البطلان أو الإلغاء، حيث أن هذا الأخيريعتبر اجراء تستطيع السلطة المركزية بواسطته محو الآثار المترتبة على قرار اتخذته السلطة اللامركزية، بمجرد الحكم بعدم ملائمته حيث أن قرارات الهيئات اللامركزية إما أن تكون قابلة للإبطال أو باطلة، و قد يكون البطلان مطلقا أو نسبيا 14.

2- رئيس الدائرة

تتم ممارسة الرقابة من طرف رئيس الدائرة على أعمال البلديات التابعة لإقليم دائرته، حيث يصادق على مداولات المجلس الشعبي البلدي لهذه البلديات أو يقوم بإلغائها وفق مايقره القانون.

ولقد حددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 94-215 المداولات التي يصادق عليها رئيس الدائرة وهذا بتفويض من الوالي، فيصادق على مداولات (اللميزانيات و الحسابات الخاصة بالبلديات و الهيئات المشتركة بين البلديات التابعة للدائرة نفسها، تعريفات حقوق مصلحة الطرق و توقف السيارات و الكراء لفائدة البلديات، شروط الايجار التي لا تتعدى مدتها 09 سنوات، تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية، المناقصات و الصفقات العمومية و المحاضر و الاجراءات و الهبات و الوصايا).

كما يمكن لرئيس الدائرة أن يقرر بطلان المداولات إذا كانت باطلة بطلانا نسبيا أو باطلة بطلانا مطلقا، و هذا من خلال صلاحية المصادقة الممنوحة له عن طريق التفويض من طرف والى الولاية 16.

3- مديريتي التنظيم و الشؤون العامة و الإدارة المحلية.

من خلال قراءة المرسوم التنفيذي 95-265 يتضح جليا أن مهمة مصالح التنظيم و الشؤون العامة و الإدارة المحلية تتمثل في كل التدابير التي تضمن تطبيق التنظيم العام و إحترامه، كما تقوم بكل عمل من شأنه أن يقدم دعما اسناديا يمكن المصالح المشتركة في الولاية من السير المنتظم.

أ- مديرية التنظيم و الشؤون العامة: بالرجوع إلى نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 9517265 نجدها حددت و أوضحت مختلف صلاحيات مديرية التنظيم و الشؤون العامة، ولعل أهمها (... تضمن مراقبة شرعية التدابير التنظيمية التي تقرر على المستوى المحلي ...)، حيث نستخلص أنها تتضمن في طياتها الرقابة على المداولات، و بالنظر إلى الهيكل الذي تشتمله نجد على مستوى هذه المديرية و بالتحديد في مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات، مكتب خاص بالأعمال الإدارية و مداولات البلدية، و رجوعا إلى النص الذي يحدد تنظيم واختصاصات مصالح التنظيم و الشؤون العامة و الإدارة المحلية فإن هذا المكتب مكلف بها:

- السهر على شرعية الأعمال ذات الطابع التنظيمي للبلدية.
 - مركزة و تسجيل الأعمال الإدارية و مداولات البلدية.
 - السهر على مسك نشرات الأعمال الإدارية للبلدية.

ب- مديرية الإدارة المحلية: حسب ما جاء في نص المادة 05 من المرسوم التفيذي 95-265 في فقرتها السادسة "06"، تكلف مصالح الإدارة المحلية على الخصوص بما يأتي ...

- القيام بكل دراسة و تحليل يمكنان الولاية و البلديات من دعم مواردها المالية و تحسينها.
- دراسة الميزانيات و الحسابات الإدارية في البلديات و المؤسسات العمومية و الموافقة علما.

كذلك نجد هذه المهام نص عليها المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 94-19217 في مادته 03 "... تكلف على الخصوص بما يأتي:

- تراقب شرعية التدابير التنظيمية التي تقرر على الصعيد المحلي.
 - تسهر على قيام البلديات بنشر القرارات التي يجب نشرها.

تدرس الميزانيات و الحسابات الإدارية في البلديات و المؤسسات العمومية و توافق عليها.

حيث تضم مديرية الإدارة المحلية مصلحة للتنشيط المحلي و الإعلام الآلي، والصفقات و البرامج التي تضم بدورها مكتبا لميزانيات البلديات و أملاكها و مؤسساتها العمومية و هو مكلف بن

- المصادقة على مداولات البلديات المتعلقة بالميزانيات و الحسابات.
- المصادقة على المداولات المتضمنة إنشاء المؤسسات العمومية البلدية.
 - تنشيط و متابعة تسيير أملاك البلدية.

إن الملاحظ عمليا رغم هذه النصوص الكثيرة و الصريحة هو أن المداولات المتعلقة بالميزانيات و الحسابات الخاصة بكل بلديات الولاية يصادق عليها على مستوى مديرية الإدارة المحلية مصلحة التنشيط المحلي، مكتب الميزانيات و الأملاك و المؤسسات العمومية البلدية، إلا أن هذه المديرية لا تصادق إلا على الميزانيات و حسابات بعض البلديات فقط، و التي تقتصر على بلديات مقر الولاية، أو التي يتجاوز عدد سكانها نسبة معينة، أو البلديات مقر الدوائر، أما البلديات الأخرى فيصادق على ميزانياتها و حساباتها رؤساء الدوائر و ترسل نسخة منها إلى الادارة المحلية قصد الإعلام فقط²⁰.

ثانيا: ضمان نشر مداولات المجلس الشعبي البلدي

إن الهدف من وراء هذا الإجراء هو تفعيل الرقابة الشعبية، و إعطاء مصداقية لعمل المجلس الشعبي البلدي من خلال نشر المداولات، حيث نجد المشرع نص على هذا في المادة 32 الفقرة01 من المرسوم التنفيذي 13-105 (يعلق مستخرج المداولة في المواقع المخصصة للإلصاق، و لإعلام الجمهور على مستوى البلدية و الملحقات الإدارية و المندوبيات البلدية، خلال 80 أيام التي تلي دخول المداولة حيز التنفيذ، إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة، و يمكن للمجلس نشرها بصفة إضافية بوسيلة رقمية).

كذلك نجد نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16-21190 تنص على أنه: (يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون

المحلية، و في هذا الإطاريجب على المجلس الشعبي البلدي استعمال و تطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشرو تبليغ القرارات البلدية).

أيضا نجد المشرع نص في المادة 32 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 13-105 على (تبليغ مستخرج المداولات للمعنيين إذا كان محتواها يتضمن أحكاما فردية، و لا تنشر المداولات المتخذة خلال الجلسات المغلقة).

لكن المشرع من خلال المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16-190 وضع استثناءات فيما يخص نشر المداولات و كذلك الإطلاع على القرارات البلدية، بقوله (تستثنى من الإطلاع القرارات البلدية و الوثائق المتعلقة بما يلي:

- الحالات التأديبية.
- المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.
 - القرارات البلدية ذات الطابع الفردي.
 - سير الإجراءات القضائية.

أما فيما يخص مكان نشر و تعليق مداولات المجلس الشعبي البلدي فقد أكد المشرع من خلال نص المادة 33 من المرسوم التنفيذي 13-105 على أنه:

- يجب أن يكون مكان تعليق مستخرجات المداولات محفوظا بواسطة واجهات زجاجية و/أو شباك معدني.
 - إبقاء تعليقها لمدة لا تقل عن شهر واحد، أو حتى نفاذ أجل الطعن على الأقل.
 - يجب أن يكون مكان التعليق في متناول الجمهور و سهل الإطلاع.

الملاحظ من خلال استقراء المواد السابقة الذكر هو أن المشرع كان صريحا وواضحا حين منح الأمين العام للبلدية صلاحية نشر المداولات المصادق عليها من طرف السلطة الوصية، حيث جاءت العبارة واضحة و دالة على أن المداولات هي فقط المشمولة بالنشر و ليس القرارات الادارية التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار مهامه باعتباره ممثلا للبلدية أو باعتباره ممثلا للدولة²².

ثالثا: ضمان تنفيذ القرارات المنبثقة والناتجة عن مداولات المجلس الشعبي البلدي

بعد المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي سواء كان التصديق صريحا أو ضمنيا، فإن هذا لا يعني أنها تنفذ مباشرة حيث لا يمكن ذلك إلا بعد إفراغ محتوى المداولة في شكل قرارات إدارية مشمولة بالنفاذ، إذ نجد المشرع نص في المادة 90 من قانون البلدية 10-11 على أنه: (يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار صلاحياته قرارات قصد تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي).

وهنا يسهر الأمين العام للبلدية بصفته المكلف بتنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي و مخطط تسيير المستخدمين²³، و إن كان المرسوم التنفيذي 16-320 السابق الذكر قد نص على هذين القرارين فحسب فإن الحقيقة أن الكثير من القرارات الإدارية البلدية يسهر الأمين العام للبلدية على تنفيذها، وهي ذات الصلة بالمداولات المتخذة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي²⁴.

و في هذه النقطة نثمن توجه المشرع الجزائري بمنح الأمين العام للبلدية صلاحية تنفيذ بعض المداولات، وهذا لأن في الواقع العملي نجد كثير من المداولات يصادق عليها و لا تتخذ قراراتها و لا تنفذ و تبقى حبيسة الأدراج، وهذا راجع أساسا إلى تعسف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو تتعارض مع مصالحه.

أيضا يمكن القول أن المشرع منح الأمين العام للبلدية صلاحية تنفيذ المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي²⁵ لأن تنفيذ هذا الأخير يعتبر الحلقة الأساسية لسياسة تنظيم إدارة البلدية، و يتم ذلك على الخصوص من خلال أخذ الإجراءات التالية²⁶:

- تنفيذ برنامج التوظيف كما هو مسطر في مخطط تسيير الموارد البشرية، و وضع حد لظاهرة شغور المناصب.
 - التعيين في كل الناصب العليا المفتوحة طبقا للإجراءات المعمول بها.
 - منح التفويض بالإمضاء في كل الحالات اللازمة و حسب الإمكانيات المتوفرة.
- توفير الوسائل المادية الضرورية للنشاط العادي على مستوى كل منصب و منها على الخصوص:

✓ مكان العمل الملائم.

- ✓ الاثاث المكتبى و الأجهزة المكتبية الازمة.
- ✓ النصوص القانونية و التنظيمية التي لها علاقة باختصاص منصب العمل.
- ✓ المطبوعات الخاصة بالمصلحة وعلى الخصوص تلك المتعلقة بالحالة المدنية.

أما فيما يخص مخطط تسيير المستخدمين(الموارد البشرية)²⁷ فيعتبر من أهم المتغيرات التي شهدتها سياسات الموارد البشرية في المؤسسات و الإدارات العمومية الجزائرية، حيث يهدف إلى وضع خطة لتسيير الموارد البشرية و كذلك يعتبر أسلوب هام و وسيلة فعالة، يعتمد عليها في التسيير التقديري للموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية²⁸، وهو حديث النشأة كرسه المرسوم التنفيذي 95-126 المتعلق بإعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية.

رابعا: متابعة تنفيذ البرامج التنموية و المشاريع التي أقرها المجلس الشعبي البلدي

تعتبر التنمية المحلية العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود السلطات العمومية، للرفع من مستوى المجتمعات المحلية و الوحدات المحلية اقتصاديا اجتماعيا و ثقافيا و حضاريا، من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة و متكاملة، لذا تعتبر مخططات التنمية المحلية الوسيلة المنهجية للترقية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية للبلدية و الوسيلة الأكثر تجسيدا للامركزية.

وباستقراء مواد قانون البلدية خاصة المادة 107 منه نجد أن المشرع أعطى صلاحية اعداد البرامج التنموية إلى المجلس الشعبي البلدي و هذا خلال عهدته و يصادق علها و ينفذها، وهذا تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، و في إطار المخطط الوطني للهيئة و التنمية المستدامة للإقليم، والمخططات التوجهية القطاعية المنبثقة عنه، كما يكون اختيار العمليات التي تنجز بعنوان المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي³⁰.

غير أنه من خلال المرسوم التنفيذي 16-320 السابق الذكر نجد المشرع كلف الأمين العام للبلدية وأضاف له مسؤولية أخرى تتمثل في متابعة تنفيذ البرامج التنموية للبلدية، ومختلف المشاريع التي أقرها المجلس الشعبي البلدي³¹، حيث تتعدد البرامج و المشاريع التنموية التي يقوم بتنفيذها الأمين العام للبلدية ونذكر منها ما يلى:

1- المخطط البلدي للتنمية: هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية، جاء لتكريس مبدا اللامركزية على مستوى الجماعات المحلية، مهمته توفير الحاجيات الضرورية

للمواطنين، و دعم القاعدة الإقتصادية حيث يشمل هذا المخطط التجهيزات القاعدية و الفلاحية و تجهيزات الإنجاز 32.

أدخل أسلوب المخطط البلدي للتنمية سنة 1973 بموجب المرسوم 73-176 المؤرخ في 09 أوت 1973، و الذي اعتبره برنامج قصير المدة تقره السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني.

إذ يعتبر أيضا من أكثر البرامج التنموي استعمالا، و خاصة بعد صدور المرسوم 73-176 السابق الذكر و المتعلق بشروط تسيير و انجاز المخططات البلدية للتنمية، إذ جاء ليخلف نظام قديم كان سائدا يعرف بـ "برنامج التجهيز المحلى"، إذ تتكفل الدولة بتمويل بعض المشاريع المدرجة في المخططات البلدية بعد أن تكون قد وافقت عليها34.

كما تجدر الإشارة أنه قد تم تعريف المخطط البلدي للتنمية في مشروع القرار الوزاري المشترك المتعلق بمعايير منح الإعتمادات الميزانية للمشاريع المقترحة في اطار المخططات البلدية للتنمية و هذا من خلال المادة 02 منه على أنه (السياسة الاستراتيجية التنموية المتبعة من قبل البلدية في إطار التهيئة الاجتماعية و السياسية و البيئية لإقليمها)35.

كذلك نص عليه المشرع في قانون البلدية 11-10 من خلال المادة 107 المذكورة أعلاه، حيث يشتمل هذا المخطط على انواع نذكر منها36.

أ- مخططات البلدية للتنمية العادية: تعد هذه المخططات كل سنة بالطريقة العادية و أيضا وفق النظام المعمول به منذ إنشاء المخططات البلدية للتنمية.

ب- المخططات البلدية للتنمية التكميلية: الغرض منها الحصول على الموارد المالية التكميلية، من ميزانية الدولة و التي يخصص جزء منها لبرامج المخططات البلدية للتنمية. ت- المخططات البلدية للتنمية الاستعجالية: تعد هذه المخططات في الحالات الاستثنائية أو الخاصة و يكون لها شكل استعجالي ومثال ذلك ما حدث في فيضانات 10 نوفمبر 2001 بباب الواد، و زلزال 21 ماى 2003 ببومرداس.

ث- المخططات البلدية في إطار برنامج الانعاش الاقتصادى: تخص هذه المخططات برنامج دعم الانعاش الاقتصادي الذي جاء به رئيس الجمهورية سنة(2001-2004)، حيث يتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات و الأنشطة الزراعية المنتجة

ص 1958 - ص 1973

وغيرها، و الى تعزيز المرافق العمومية في ميدان الري و النقل و المنشآت القاعدية و تحسين ظروف المعيشة و التنمية المحلية و تنمية الموارد البشربة³⁷.

يتم إعداد المخطط البلدي بالتنسيق و التشاور بين مختلف هيئات البلدية، و عادة ما يكون الأمين العام للبلدية حاضرا في هذه الاجتماعات التي يتم من خلالها تحديد قائمة المشاريع المقترحة حسب الأولوبات التي تقتضها المناطق و القرى التابعة للبلدية³⁸.

2- المخطط القطاعي للتنمية: هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات و مشاريع الولاية و المؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، و يتم تسجيله باسم الوالي و الذي يسهر على تنفيذه، حيث يكون تحضيره بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي و الذي يصادق عليه بعد ذلك، ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد ارسال المخططات لها³⁹.

إن متابعة تنفيذ المخطط البلدي للتنمية هي مراقبة التنفيذ و تحديد درجة النجاح أو الفشل فيه، و كذلك التنبؤ باحتمالات الانحراف عن الخطة المحددة، و بالتالي العمل على تفاديها قبل حدوثها، فهي تشرف على تنفيذ المخطط و التحقق من جودة الأداء و مدى تقدم الانجازات من خلال كل مرحلة⁴⁰.

الخاتمة:

من خلال ما سبق نلاحظ أن الاختصاصات التي منحها أو بالأحرى كلف بها المشرع الجزائري الأمين العام للبلدية خاصة فيما تعلق منها بمتابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، كانت من اختصاص و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل صدور المرسوم التنفيذي 16-320، و هذا بنص صريح عبر مختلف القوانين و التنظيمات السابقة، حيث تم تحويلها للأمين العام للبلدية و هذا ما يعبر عن تفطن المشرع و ادراكه لعدم قدرت المنتخبين على القيام بهذه المهام بسبب ضعف المستوى أو نقص الخبرة، و هذا ما يؤثر بالضرورة على التسيير الجيد للبلدية و أيضا يبرهن على أن القائم بهذه المهام في الواقع الفعلي هو الأمين العام للبلدية حتى قبل صدور المرسوم التنفيذي 16-320.

حيث ارتكزت هذه الدراسة على مختلف المهام التي يقوم بها الأمين العام للبلدية في مجال تنفيذ و متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي من خلال المرسوم التنفيذي 320-16 أعلاه ، حيث بينا بالتفصيل المهام و الدور الفعال له في التسيير الجيد لأعمال

المجلس الشعبي البلدي وهذا يعكس العلاقة الكبيرة التي تربط الأمين العام للبلدية بمختلف هيئاتها و خاصة المجلس الشعبي البلدي، حيث خلصنا الى جملة من النتائج و التوصيات نذكرها كما يلي:

ما يلاحظ من خلال تحليل المواد في مختلف القوانين، التداخل في الصلاحيات وعدم ضبط و بدقة الجهة المخولة بمهام تنفيذ المداولات و نشرها و حتى ارسالها إلى السلطة المختصة بالمراقبة و المصادقة عليها، إذ لا بد من تفادي هذا النوع من الصراعات و التداخل بين الهيئات بتعديل القوانين و ضبطها، و تضمين قانون البلدية بمختلف المهام و الصلاحيات المذكورة في المرسوم التنفيذي 16-320 حتى يكون هناك فصل واضح و تام للصلاحيات، وهذا كله من أجل فاعليتها و كذلك اقرار المسؤوليات على الأشخاص المخولين بهذه المهام بدقة ووضوح.

كذلك يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 16-320 أنه توجه نحو تقوية مركز و مكانة الأمين العام للبلدية أمام كل من المجلس المنتخب و رئيس البلدية و هذا من خلال مختلف المهام التي منحها له، وهذا يعتبر حتمية و ليس اختيارا نتيجة للتخبط و الصراعات الداخلية و رداءة التسيير، وهذا يمكن أن يصب في صالح البلدية من خلال التسيير الجيد لمصالحها و المساهمة في التنمية المحلية التي أصبحت حديث الساعة.

أيضا نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي و رغم كافة الصراعات داخل البلدية، إلا أنه يحتاج إلى رجل يتمتع بكفاءات لأداء مهامه في تحضير و تنفيذ المداولات و تسيير مصالح البلدية، وهذه الأخيرة تعد من أهم مهام الأمين العام للبلدية و هذا نتيجة لدرايته و علمه بمختلف ممتلكات البلدية و نفقاتها و إيراداتها، إضافة إلى التكوين في المجال الاداري.

إن منح المشرع الجزائري صلاحية نشر المداولات للأمين العام للبلدية كانت صائبة جدا وهذا من خلال تجنب وتفادي عدم القيام بالأعمال من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي نتيجة لتأثير الصراعات و الخلافات بينه و بين أعضاء المجلس، و هذا ما يسبب تعطيل المصالح العامة و المصالح الشخصية للمواطنين، كذلك حتى لا تبقى هذه الأعمال و المداولات حبيسة الأدراج.

ان قيام الأمين العام للبلدية بمتابعة تنفيذ البرامج التنموية للبلدية و المشاريع التي أقرها المجلس الشعبي البلدي، تتطلب توفير مختلف الوسائل المادية و البشرية و العلمية من أجل القيام بهذه المهام لأنها في غالب الأحيان تكون مشاريع دراسات علمية و تتطلب أهل الاختصاص في المجال، و لهذا كان لا بد على المشرع أن يوصي في مواد المرسوم التنفيذي16- المضالح تحت تصرف الأمين العام للبلدية.

الهوامش:

¹ القانون 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

² القانون 11-10، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، بتاريخ 03 يوليو 2011.

³ المادة 15 من القانون 11-10، المرجع نفسه.

لقانون العضوي 16-10، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437، الموافق لـ 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50، بتاريخ 28 غشت 2016.

⁵ المداولة هي التصرف القانوني الذي بموجبه تصدر البلدية قراراتها، ليس كهيئة تشريعية تصدر القوانين مثل المجلس الشعبي الوطني، بل هي هيئة تداول و تشاور حول المشاريع و القرارات، حيث تحرر هذه المداولة باللغة العربية و تتناول ملخصا جزئيا لمحضر الجلسة المحدد مسبقا، و تدون في سجل خاص بها و بحبر غير قابل للمحو، و تحمل كل مداولة عناصر معينة.

⁶ المرسوم التنفيذي 16-320، المؤرخ في 13 ربيع الأول 1438، الموافق لـ 13 ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية عدد 73، بتاريخ 15 ديسمبر 2016.

⁷ عماربوضياف،" الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري و التونسي"، الملتقى الدولي الخامس حول دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 03-04 ماي 2009، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، 2009.

⁸ المادة 15 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 16-320 " ... يكلف الأمين العام للبلدية ... إرسال مداولات المجلس الشعبي البلدي إلى السلطة الوصية للرقابة و الموافقة عليها".

و المرسوم التنفيذي 13-105، المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1434، الموافق لـ 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية عدد 14، بتاريخ 07 مارس 2013، المادة 31 منه " يحرر مستخرج المداولة و يرسل إلى الوالي طبقا لأحكام المادة 56 من القانون المتعلق بالبلدية".

¹⁰ المادة 55 ف 02 من القانون 11-10،" توقع المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في أجل 08 أيام لدى الوالى مقابل وصل بالاستلام".

¹¹ دحامنية عبد الله، "رقابة الوالي على مداولات المجالس الشعبية البلدية بين النص القانوني والواقع العملي"، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد32، الجزء03، سبتمبر 2018، ص 622.

¹² المادة 57 من القانون 11-10،" لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداولات المتضمنة ما يأتي: الميزانيات والحسابات-قبول الهدايا والوصايا الأجنبية- اتفاقيات التوأمة- التنازل عن الأملاك العقاربة البلدية".

¹³ علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 33.

¹⁴ أوراك حورية، "القوة التنفيذية لمداولات المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد05، العدد01، جانفي 2019، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المدية.ص 192.

- ¹⁵ المرسوم التنفيذي 94-215، المؤرخ في 14 صفر عام 1415، الموافق لـ 23 يوليو 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها، الجريدة الرسمية عدد 48، بتاريخ 27 يوليو 1994.
- ¹⁶ علي بن ترحاالله، "مركز الدائرة في التنظيم الإداري الجزائري"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، صص ص 102،103.
- ¹⁷ المرسوم التنفيذي 95-265، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1416، الموافق لـ 06 سبتمبر 1995، يحدد صلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية عدد50، بتاريخ 10 سبتمبر 1995.
- ¹⁸ المادة 06 ف02 من القرار الوزاري المشترك 29 يناير 1991، المتعلق بتنظيم مديرية التنظيم و الشؤون العامة و مديرية الإدارة المحلية و مديرية التنظيم و الإدارة، حيث صدر هذا القرار تطبيقا للمرسوم التنفيذي 90-285 الملغى بالمرسوم 94-215 و 95-265، إلا أنه لا زال ساري المفعول و هو غير منشور في الجريدة الرسمية.
- ¹⁹ المرسوم التنفيذي 94-217، المؤرخ في 14 صفر 1415، الموافق لـ 23 يوليو 1994، يحدد قواعد تنظيم مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و عملعا، الجريدة الرسمية عدد 48، بتاريخ 27 يوليو 1994.
 - 20 دحامنية عبد الله، مرجع سابق، ص ص 625،627.
- ²¹ المرسوم التنفيذي 16-190، المؤرخ في 25 رمضان 1437، الموافق لـ 30 يونيو 2016، يحدد كيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات البلدية، الجريدة الرسمية عدد 41، بتاريخ 12 يوليو 2016.
- ²² بلغالم بلال، "تطور النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر- نظام البلدية-" أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، بن يوسف بن خدة، 2017-2018، ص 251.
 - ²³ المادة 15 الفقرة 04 من المرسوم 16-320، مرجع سابق.
- ²⁴ مخناش رزيقة، "الأمين العام للبلدية في التشريع الجزائري (دراسة قانونية)"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد 01، المجلد 04، جامعة زبان عاشور، الجلفة، مارس 2019، ص 171.
- ²⁵ يهدف الهيكل التنظيمي إلى التكفل على أحسن وجه بكل مهام البلدية و لهذا الغرض يجب تجنب بعض الأوضاع و التصرفات المتمثلة في:
 - وضع هيكل تنظيمي نظري بدون صلة بواقع البلدية.
 - عدم تطبیق الهیکل التنظیمی المنجز أو تطبیقه بصفة جزئیة.
 - سوء استعمال التأطير المتوفر على مستوى البلدية.
 - العمل دون معايير، و تجاهل الإطار المرجعي للقوانين و الأنظمة.
- احداث تنظيم مؤسس على الحاجيات الآنية او على مقدرة الموظفين و المنتخبين الموجودين، أو على سعة المقرات المتوفرة.
 - ²⁶ عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 43.
- ²⁷ مخطط تسيير المستخدمين هو عبارة عن وثيقة تسجل فيها كل العمليات التنبؤية المتعلقة بالتوظيف، الترقية، التكوين، الاحالة على الاستيداع، التقاعد و هذا خلال السنة المعنية.
- 28 لواج منير، جبلي حسيبة، "المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية أساس التسيير التقديري للموارد البشرية في المؤسسات و الإدارات العمومية الجزائرية"، الملتقى الوطني الثاني حول تسيير الموارد البشرية(التسيير التقديري للموارد البشرية و مخطط الحفاظ على مناصب العمل بالمؤسسات الجزائرية)، 27-28 فيفري 2013، جامعة بسكرة.
- ²⁹ المرسوم التنفيذي 95-126 المؤرخ في 29 ذي القعدة علم 1415، المةافق لـ 29 أفريل 1995، يعدل و يتمم المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 02 يونيو 1966، و المتعلق بتحرير بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين و تسيرها، الجريدة الرسمية عدد 26، بتاريخ 09 مايو 1995.
 - ³⁰ مخناش رزيقة، مرجع سابق، ص 174.

- 31 المرجع نفسه، ص 174.
- ³² ليندة أونيسي، "المخطط البلدي للتنمية و دوره في تنمية البلدية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 06، جوان 2016، ص 228.
- 33 المرسوم رقم 73-136، المؤرخ في 10 رجب 1393، الموافق لـ 09 غشت 1973، يتعلق بشروط تسيير و تنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، الجريدة الرسمية عدد 67، بتلريخ 21 غشت 1973.
 - 34 ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص ص 228، 229.
 - 35 سعيود زهرة، "الإطار القانوني للمخطط البلدي للتنمية في الجزائر"، مجلة بحوث، العدد 11، الجزء 01، 2017، ص 220.
- ³⁶ بن نملة صليحة، "مخططات التنمية في ظل الإصلاح المالي"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01،2012-2013، ص ص 73،74.
- ³⁷ سرير عبد الله رابح، "المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية"، مجلة المفكر، العدد 07، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 84.
 - 38 مخناش رزيقة، مرجع سابق، ص 174.
- ³⁹ بلقليل نور الدين، أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية (دراسة ميدانية بولايتي المسيلة و باتنة)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص 129.
- ⁴⁰ شامي يسين، النظام الإجرائي لتحضير المخططات البلدية للتنمية، المجلة الجزائرية للأبحاث و الدراسات، المجلد 02، العدد01 جامعة عبد الحق بن حمودة ، جيجل، 2019 ، ص 133.